الاسلوب غير العادي لنهاية الدساتير

سنبل عبد الجبار احمد
مدرس القانون العام
كلية القلم الجامعة - قسم القانون

المقدمة

يقصد بنهاية الدستور ، الغاء احكامه بصورة كلية جدون الوقوف عند حد تعديله بصورة جزئي .

والملاحظ ان غالبية الدساتير لا تتضمن نصاً معيناً يحدد كيفية الغائها بصورة شاملة وتقف عند حد النص على كيفية تعديلها بصورة جزئية والسلطة المختصة باجراء هذا التعديل .

وبصيغة عامة فان الدساتير تنتهي باسلوبين احدهما عادي والاخر استثنائي ، وتنتهي بالاول اذا كانت الافكار السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي قام عليها الدستور ما زالت قائمة ومقبولة لدى الجماعة ، اما في الثاني فلا يلجأ اليه الشعب إلا إذا كان راغباً في احداث تغيير جذري في الاسس السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يقوم عليها النظام ...

وما يهمنا في دراستنا هذه هو الاسلوب الاستثنائي او ما يطلق عليه بالثوري في نهاية الدستور فهو يرمي الى اسقاطه وايقاف العمل باحكامه في اعقاب ثورة او انقلاب ...

وفي الحقيقة اذا كان الاسلوب العادي هو الاسلوب القانوني في نهاية الدساتير ، فان الاسلوب الثوري

هـو الاسـلوب العمـلي الاكثـر حدوثـا ً في انهـاء الدسـاتير ..

ويتجسـد اختيـار موضوع – الاسـلوب غـير العـادي لنهايـة الدسـاتير في الاهميـة البـارزة التـي يحظـى بهـا – فلذلـك الاسـلوب الاثـر المبـاشر في القضـاء عـلى دكتاتوريـة النظـام القائـم كـون الاسـلوب الثـوري يسـعى مبدئياً الى الوصـول الى عـدة اهـداف لعـل مـن ابرزهـا الحريـة والعدالـة والتخلـص مـن تعسـف واسـتبداد الحاكـم – هـذا الامـر الاخـير – الـذي كان لـه الاثـر الكبـير في عرقلـة تطـور الامـة وفقـدان ثرواتهـا بالتزامـن مـع غيـاب العـدل الـذي هـو اسـاس الحكـم وعـماد تقـدم الامـة ونهضتهـا .

فضـلاً عـن اثـر الاسـلوب – موضـوع البحـث – في التخلـص مـن دكتاتوريـة النظـام السـياسي القائـم في دولـة مـا والـذي تظهـر ملامحـه في تركيـز السـلطة في يـد الحاكـم واحتكارهـا عـلى نحـو حقيقـي وفعـلي للهيمنـة والسـيطرة وليـس لتقويـة السـلطة التنفيذيـة .

ولبيـان ذلـك الاسـلوب بشـكل وافي ، اقتضـت الـضرورة المنهجيـة ان يتـم تقسـيم هـذه الدراسـة الى مبحثـين ، تناولنـا في الاول معنـى الثـورة والانقـلاب ومـدى مشروعيتهـم في نطـاق نهايـة الدسـاتير وفي مطلبـين سـلطنا في اولهـا عـلى التعريـف بالثـورة والانقـلاب وفي ثـاني المطالـب عـن مـدى مشروعيتهـم .

فيـما خصـص المبحـث الثـاني للبحـث في اثـر الثـورة والانقـلاب عـلى النظـام القانـوني للدولـة وفي مطلبـين بينـا في الاول اثرهمـا عـلى القوانـين العاديـة .

وختمنـا بحثنـا بابـرز مـا توصلنـا اليـه مـن اسـتنتاجات ومقترحـات نأمـل ان تأخـذ صدراهـا في مجـال المنظومـة القانونيـة الدسـتورية .

The unusual of the end of constitutions

Sunbul Abduljabbar Ahmed
Public law teacher
Al-Qalam University College - Law Department

Abstract

Constitution rules are consider positive legal rulea , so constitutions must keep pace with the new developments in life in order to regulate relations in the society they govern , this means that the constitutional rules are not characterized by eternity .

Rather , they are a law that has been enacted to regulate relation between state authorities . It may last for a long period or end a short

period .

The unusual style of the end of constitutions is considered an unnatural was to end constitutional rules , because it is a method that is characterized by the availability of an element of surprise , and it includes the meaning of force or violence in ending constitutions .

Therefore , constitutions my not usually provide for that method as legitimate means of ending it .

In this study , we will try to shed light on that unusual method of the end of constitutions , defining its meaning , the extent of its legitimacy , its means , and the impact of those means on the legal system of the state .

المبحث الأول

معنى الثورة والانقلاب ومدى مشروعيتهم في نطاق نهاية الدساتير

يبين لنا التاريخ ان كثيراً من الدساتير العالمية قد انتهت باسلوب غير عادي عن طريق الثورة او الانقلاب[١] .

اذ قد تنتهي الدساتير بالغائها عن طريق الوسائل اعلاه وبمعنى اخر انتهائها بالطريق الفعلي لا بالطريق القانوني[٢] .

في هذا المبحث سنحدد معنى الثورة والانقلاب ومدى مشروعيتهم وذلك من خلال المطلبين الآتيين ...

المطلب الأول

معنى الثورة والانقلاب

يرتبط معنى الثورة لدى عامة الناس بالعنف ، ورفض الجماهير طاغة الحكام لاسباب متعددة ، وابعادهم عن الحكم بالقوة ، ويتمثل ذلك في الثورة والانقلاب[٣].

ويقصد بالثورة في مجال العلوم السياسية معاني كثيرة ومتعددة تتفق الى حد كبير مع معناها اللغوي فهي الحركة الفجائية او التغيير الفجائي الشامل والجذري للنظام السياسي في الدولة[٤] .

ونتفق مع من يرى ان الثورة هي حركة شعب باسره يقوم بها لازالة العوائق والموانع التي تعترض طريق حياته كي يصل الى اماله وتطلعاته ، فهي تصدر عن الشعب ، فليست الثورة بعمل فردي والا كانت انتقالاً شخصياً لا قيمة له ، كما انها ليست عمل فئة واحدة والا تصادمت مع الاغلبية[٥] .

وقد يخصص معنى الثورة في مجال معين من مجالات الحياة في الدولة فيقال على سبيل المثال : ثورة ثقافية ، ثورة صناعية ، ثورة فكرية ، ثورة

زراعية ، ثورة ادارية[٦] .

والثورة تعد احد الوسائل الرئيسية للتغيير في حياة الشعوب لان الاصلاح قد يتم باحداث تغييرات جذرية في النظام القائم بالطرق السلمية اي مع المحافظة على البناء الاساسي للمجتمع ، فيجري التعديل طبقاً لمقتضيات الحياة المتجددة والمقاومة الثغرات التي تظهر في النظام القائم[٧] .

اما الانقلاب فهو تلك الوسيلة التي يقوم بها احد اجهزة الدولة او بعض العاملين فيها كرئيس الدولة او رئيس الوزراء او وزير الدفاع او قائد الجيش على الاغلب لذا فالانقلاب عبارة عن ارجاء يهدف الى تغيير في شؤون الحكم يقوم به بعض ذوي السلطان دون اتباع لاحكام الدستور[٨] .

ويميز فقه القانون الدستوري بين الثورة والانقلاب[٩] . من حيث الجهة التي تعد مصدر الحركة ، فالثورة في رأيهم يقوم بها الشعب اما الانقلاب فتقوم بها فئة معينة من الهيئات الحاكمة ضد السلطة الحاكمة الذي يهدف اساساً لا الى القلب الجذري للاساس السياسي والاقتصادي والاجتماعي للمجتمع واحلال محله كما في حالة الثورة ، وانما يهدف فقط الى قلب فريق نظام الحكم القديم واحلال محله فريق حكم جديد ، اي ان الانقلاب يهدف اساساً الى الاستيلاء على السلطة .

ومن الامثلة على الثورات في العالم : الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ ، والثورة البلشفية في سوريا عام ١٩١٧ ، والثورة الصينية عام ١٩٤٩ ، وثورة ٢٣ تموز عام ١٩٥٢ في مصر ، وثورة ٨ اذار ١٩٦٣ في سوريا ، والثورة الاسلامية الايرانية عام ١٩٧٩[١٠] .

اما الانقلابات فالامثلة عليها كثيرة ايضاً فيكفي قراءة التاريخ السياسي المعاصر والحديث لدول العالم الثالث وخاصة في دول امريكا اللاتينية او الدول الافريقية وبعض الدول العربية لتعداد العشرات منها[١١] .

واذا كانت الثورة تختلف عن الانقلاب من وجهة نظر او الاهداف السياسية ، فان الفقه السياسي والدستوري لا يميز بين المفهومين من حيث الاثار القانونية ،

فكل من الثورة والانقلاب يعملان على تغيير الاطار القانوني القائم ولا سيما الدستوري منه[١٢] .

وهناك من يميز بين الثورة الجزئية او الصغرى وتلك الكاملة او الشاملة ، فالاولى هي تلك التي تنحصر اثارها في تغيير النظام السياسي ، ومثال ذلك الثورة الفرنسية لعام ١٧٨٩ التي انحصر هدفها في تغيير النظام الملكي واحلال النظام الجمهوري محله دون ان يكون لها اية اهداف اقتصادية واجتماعية ، اما الثورة الكاملة فهي التي لا تنحصر اثارها في الجانب السياسي وانما تاتي شاملة لتغيير جميع الجوانب السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمجتمع كالثورة البلشفية في روسيا عام ١٩١٧ والثورة الصينية عام ١٩٤٩[١٣] .

ونؤيد ما ذهب اليه جانب من الفقه الدستوري بان الفارق الجوهري بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر القائم بالحركة ، وانما يكمن في الهدف الذي ابتغاه مصدر الحركة ، فاذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة واحلال نظام جديد محله غدت الحركة ثورة ، اما اذا كان الهدف من الحركة هو تغيير الحكومة القائمة بطريق العنف واحلال حكومة جديدة محلها ، اي اذا كان الهدف هو مجرد الاستئثار بالسلطة دون تغيير النظام القانوني السائد في الدولة غدت هذه الحركة انقلاباً[١٤] .

وعلى هذا النحو كهدف الثورة الى اقامة نظام سياسي واجتماعي واقتصادي جديد على انقاض النظام القديم بينما يهدف الانقلاب الى استبدال حاكم باخر وتغيير في الاوضاع السياسية فقط[١٥] .

وتبعاً لذلك فان الثورة تهدف الى صالح الجماعة باسرها اما العلاقات فتهدف الى صالح الفرد او الجامعة التي قامت به عن طريق الاستيلاء على السلطة بطريق غير شرعي[١٦] .

والحقيقة انه اذا كان يترتب على الثورة او الانقلاب – من حيث الواقع – الاستيلاء على السلطة – فان هذا الاستيلاء يعد في نظر القائمين بالثورة وسيلة لتحقيق غاية

وهي تغيير المجتمع دون ان تعتبر الثورة غاية في ذاتها ، في حين يعد الاستيلاء في نظر القائمين بالانقلاب هدفاً وغاية لذاتها .

المطلب الثاني

مدى مشروعية الثورة والانقلاب في نهاية الدساتير

قد لا يكتب للثورة وللانقلاب النجاح وينتهيان بالفشل ، فيقدم القائمون بها واعوانهم الى المحاكمة بتهمة التآمر والاخلال بالامن – أمن الدولة – ومحاولة قلب نظام الحكم بالقوة ويبقى النظام القائم دون تعديل او تغيير[١٧] .

اما اذا كتب للثورة النجاح ، فان رجال الثورة او الانقلاب يصبحون زعماء وطنيين مخلصين للبلاد ، فتسقط الحكومة التي كانت قائمة قبل قيام الثورة ، ويحال اعضاؤها الى المحاكمة لتفسخ مكانها الحكومة الثورة لتتولى السلطة في البلاد[١٨] .

لذا مهما قدم من تبريرات تبين مشروعية الثورة والانقلاب ومهما وجه من انتقادات تبين عدم مشروعيتهم فان الحديث يبقى نظرياً في هذا المجال لان العامل الحقيقي في اخفاء صفة الشرعية على الثورة والانقلاب او عدم شرعيتهم هو نجاحهم او فشلهم فهذه الوسائل – الثورة والانقلاب – هي صراع بين قوتين مادتين ، قوة الثوار وقوة الحكومة والتي تنصر منهما يكون الحق في جانبها[١٩] .

وحقيقة الامر ان الشعوب حين تثور ليست بحاجة الى تبرير قانوني لان الثورة والانقلاب كوقائع سياسية ومظهراً من مظاهر اعمال العنف ، تشكلان خروجا على التنظيم القانوني الموجود في الدولة وليس من المعقول ان يبيح القانون وينظم الخروج عليه .

وبرأينا ان ينجاح الثورة والانقلاب تنهار السلطة السياسية السيسية التي نظمها الدستور القديم فيحل محلها في مباشرة السلطة من تنصيبه الثورة او الانقلاب واذا ما وضع دستور جديد فانه يكون نقطة انطلاق لنظام جديد ، فالثورة والانقلاب يتمان خارج نطاق الشرعية القديمة وبنجاحها تبدأ مرحلة جديدة من مراحل الشرعية[٢٠] .

ولنا وفي هذا المضمار ان نذكر ان

الفقهاء اتفقوا على القول بان للثورة مبرراً واقعياً يستند الى الحتمية كما ذهب جانب من الفقه الى القول بان للثورة والانقلاب في الوقت ذاته مبرراً سياسياً يرتكز على شعبيتهم ولكن الفقه اختلفوا فيما يخص شرعيتهم[٢١] .

هذا الرأي – آنف الذكر – لابد لنا ان نتطرق اليه لتسليط الضوء على الاتجاهات التي اضفت الشرعية والتي لم تضف لها تلك الميزة .

فقد اتجه جانب من الفقه على عدم اخفاء الشرعية لوسائل انهاء الدستور غير العادية ذلك ان تلك الوسائل – وبحسب هذا الاتجاه – لا تعدان وسائل قانونية لتولي السلطة نظراً ان الاستيلاء على السلطة قد تم بطرق مخالفة لاحكام القانون الدستوري واسس النظام القانوني[٢٢] .

على ان هناك ثمة رأياً اخراً ذهب الى القول بوجوب اعادة النظر في الرأي اعلاه بعد انتشار ظاهرة الثورات والانقلابات وتعددها تعداد دعا الى وصف القرن الذي نعيشه بقرن الثورات[٢٣] .

وتأسيساً على ذلك فان الثورة والانقلاب لا تمثلان انقطاعاً في النظام القانوني بقدر ما هي محاولة لتغيير هذا النظام في اهدافه وفي اساسه[٢٤] .

ونتفق مع الرأي الراجح الذي تعد الثورة عملاً مشروعاً بغض النظر عن مصيرها النهائي اذ انها – اي وسائل الثورة والانقلاب – جاءت من اجل تغيير النظام القائم والقوانين التي تحكمه وهو حق مشروع لتأتي من هنا الشرعية .

المبحث الثاني

اثر الثورة والانقلاب على النظام القانوني للدولة

يعد الدستور القانون الاعلى للدولة ، وهو الذي يحدد فلسفتها السياسية والايدلوجية وأسس النظام السياسي و الاقتصادي والاجتماعي ، وامام ذلك يثار تساؤلاً هاماً وهو هل ان نجاح الثورة والانقلاب يؤدي الى سقوط الدستور تلقائياً ام ان مصيره على إدارة القابضين على السلطة ؟ وما تأثير كل ما يحدث وسيحدث على القوانين العادية ؟

في هذا المبحث سنحدد أثر الوسائل اعلاه على الدستور و القوانين العادية وذلك من خلال المطلبين الآتيين :

المطلب الاول

أثر الثورة والانقلاب على الدستور

عند نجاح الثورة والانقلاب تترتب نتائج ذات اهمية في المجال السياسي والاجتماعي ويظهر تأثير ذلك التغيير على الدستور النافذ ...

وازاء ذلك التأثير انقسم الفقه الدستوري الى اتجاهات ثلاث نرى من الضروري التطرق اليها من خلال الفروع الآتية :-

الفرع الأول

الاتجاه الأول : عدم سقوط الدستور تلقائياً

اذ يرى انصار هذا الاتجاه[٢٥] ان نجاح الثورة لا يؤدي الى سقوط الدستور تلقائياً اذ قد يكون الهدف من الثورة المحافظة على الدستور وحمايته من عبث الحكام ، وفي هذه الحالة ليس من المنطق ان يفرض على رجال الثورة والانقلاب اسقاط الدستور وهم ما قاموا بالثورة والانقلاب الا دفاعاً عنه (الدستور) ولصيانته من التلاعب ، وقد يكون قادة الثورة والانقلاب بحاجة للعمل باحكام الدستور النافذ لحين استبداله باخر[٢٦] .

ويذهب القائلين بهذا الرأي ، الى ان الاعلان عن سقوط الدستور يضع الامور في نصابها الصحيح ويبرز اهداف الثورة وما يرمي اليه قادتها ، والقول بان هذا الاعلان مقرر لحالة حدثت غداة الثورة وليس منشأً لوضع جديد قول محل نظر والتمسك به غير منتج[٢٧] .

ويدعم انصار هذا الاتجاه رأيهم باحداث ثورة ٢٤ يوليو ١٩٥٢ حيث لم تؤد هذه الثورة الى سقوط دستور سنة ١٩٢٣ تلقائياً بل استمر العمل باحكامه الى ١٠ ديسمبر ١٩٥٢ ، حيث اصدر القائد العام للقوات المسلحة باعتباره قادئا للثورة اعلاماً دستورياً بسقوط الدستور ، ومثل هذا ما حدث في العراق في اعقاب ثورة ١٤ تموز ١٩٥٨ حيث استمر العمل باحكام القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ حتى اعلن قادة ثورة ٢٧ تموز ١٩٥٨ وقف العمل باحكام

القانـون الاسـاسي[٢٨] .

الفرع الثاني

الاتجـاه الثـاني : سـقوط الدسـتور تلقائيـاً

ويذهـب الغالـب مـن الفقـه[٢٩] الى ان نتـاج الثـورة او الانقـلاب يـؤدي الى سـقوط الدسـتور تلقائيـاً ، لان الغايـة مـن الثـورة والانقـلاب الانقضـاض عـلى نظـام الحكـم وتقويـض اسسـه السياسـية والاقتصاديـة والاجتماعيـة واسـتبدالها بعدهـا[٣٠] .

وقـد ينـص الدسـتور الجديـد الـذي يتـم سـنه في اعقـاب قيـام الثـورة عـلى وقـف العمـل باحـكام الدسـتور القديـم ومثـل هـذا النـص لا يعـد منشـأً لوضـع قانـوني جديـد وانـما هـو مقـرر وكاشـف لوضـع قانـوني تنشـأ بمجـرد نجـاح الثـورة[٣١] .

وانقسـم انصـار هـذا الاتجـاه عـلى انفسـهم في بيـان الاسـاس القانـوني لمذهبهـم ، فاتجـاه القديـم بنـى رأيـه عـلى اسـاس نظريـة العقـد الاجتماعـي الـذي يجسـدها الدسـتور ، والثـورة والانقـلاب ماهمـا الا تعبـير عـن رفـض الافـراد لما التزمـوا بـه وتنازلـوا عنـه بمقتـضى الدسـتور ، امـا الاتجـاه الحديـث فيفـسر السـقوط التلقائـي للدسـتور بنـاء عـلى نظريـة سـيادة الدولـة ، فالامـة هـي التـي ارتضـت الدسـتور ميثاقـاً لها لتبـين مـن خلالـه كيفيـة ممارسـة السـلطة وهـي حـين تسـحب هـذا الـرضى تعـبر عـن عـدم ارتياحهـا للدسـتور ومقاومتهـا لـه[٣٢] .

الفرع الثالث

الاتجـاه الثالـث : سـقوط النصـوص المتعلقـة بنظـام الحكـم فقـط

يذهـب الـرأي الثالـث في الفقـه الى ان الثـورة تـؤدي الى سـقوط النصـوص المتعلقـة بنظـام الحكـم فقـط دون نصـوص الدسـتور الاخـرى[٣٣] .

لان الثـورة لا تقـوم عـادة الا للقضـاء عـلى النظـام السـياسي فقـط ومـا دونهـا مـن نصـوص يبقـى سـاري المفعـول ويترتـب عـلى ذلـك ان الدسـتور لا تسـقط النصـوص المتعلقـة بحقـوق الافـراد وحرياتهـم فهـذه الحقـوق وان كانـت تتعلـق الى حـد مـا بالنظـام السـياسي للدولـة وتتأثـر بـه الا انهـا تكـون في مجموعهـا مـا تسـمى بالدسـتور الاجتماعـي للامـة الـذي لا يتغـير بتغـير النظـام السـياسي في

الدولة .

هذا فضلاً عن ان هذه الحقوق استقرت في الضمير الانساني واصبحت واجبة الاحترام والتقديس وغدت اسمى النصوص الدستورية الوضعية اضافة الى ان هذه الحقوق والحريات جرى النص عليها في الاعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية اللذان جرى اعتمادهما من قبل الجمعية العامة للامم المتحدة سنة ١٩٦٦ وبذلك اصبحت مقررة بموجب نصوص وضعية دولية تجعلها اسمى من الدساتير وغير مرتبط بها وجوداً وعدماً[٣٤] .

الا ان هذا الاتجاه لم يلق التأييد من بعض الفقه باعتبار ان الثورة والانقلاب يرميان الى احداث تغيير شامل في الاسس السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية التي تقوم عليها الدولة ، كما تعمل على احلال مفاهيم جديدة لحقوق الافراد وحرياتهم محل المفاهيم القديمة ومن هنا لا مناص من القول بسقوط الاحكام والقواعد المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم واحلال اخرى محلها[٣٥] .

كما ان النصوص الدستورية الشكلية لا تسقط هي الاخرى فهي لا تمت صلة للدستور سوى النص عليها في صلب هذه الوثيقة لاكسابها مزيد من القدسية والثبات ، ومن هنا فان هذه النصوص لا تسقط بسقوط الدستور ولكن تنزع عنها الصفة الدستورية وتغدو مجرد نصوص دستورية عادية كسائر القواعد القانونية الاخرى[٣٦] .

وبالرغم من الرواج الذي لاقته فكرة سحب الصفة الدستورية عن القواعد الشكلية بمجرد السقوط الا انها تعرضت للعديد من الانتقادات ولعل من ابرزها انه ليس من اليسير التمييز بين النصوص الدستورية كونها ذا طبيعة شكلية او موضوعية وكثيراً ما يقع الخلاف في تحديد طبيعتها ، فضلاً عن ان فكرة سحب الصفة الدستورية عن النصوص الدستورية الشكلية فمكرة يمكن قبولها في حالة سقوط الدستور بقرار صريح فور نجاح

الثـورة[٣٧] .

ولكـن هـذه الفكـرة لا يمكـن قبولهـا اذا لم يتـم الغـاء الدسـتور بصـورة صريحـة الا بعـد فـترة مـن قيـام الثـورة ونجاحهـا اذ لا يمكـن ان يسـتثنى قـرار الالغـاء الصريـح للدسـتور بصـورة ضمنيـة بعـض النصـوص فالالغـاء الصريـح يعنـي الغـاء جميـع النصـوص دون تمييـز نـص واخـر[٣٨] .

ونعتقـد ان الاتجـاه الثـاني اقـرب الى الآراء مـن حيـث الواقـع ، لأن الغايـة مـن الثـورة والانقـلاب احـداث تغيـير شـامل في الدولـة ، ومثـل هـذا التغيـير لا يمكـن احداثـه الا اذا تـم انهـاء الاسـاس القانـوني الـذي يحكمهـا ... ومـن هنـا نـرى ونتفـق مـع مضامـين الاتجـاه الثـاني ان الدسـتور يسـقط تلقائيـا ً بمجـرد نجـاح الثـورة والانقـلاب مـع ضرورة التمييـز بـين الارادة الضمنيـة والصريحـة للقائمـين عـلى الثـورة والانقـلاب ، فارادتهـم الضمنيـة تتـصرف دائـماً الى الغـاء الدسـتور القائـم واحـلال دسـتور آخـر محلـه يحـدد الاسـس الجديـدة للنظـام السـياسي والاقتصـادي والاجتماعـي ، أمـا الارادة الصريحـة لهـم قـد لا يجـري الكشـف عنهـا حـال قيـام تلـك الاعـمال او في اعقـاب نجاحهـم مبـاشرة لانشـغالهم بتثبيـت اركان النظـام الجديـد وربـما ملاحقـة القائمـين عـلى رأس السـلطة التـي تـم اسـقاطها بفعـل الثـورة .

المطلب الثاني

أثر الثورة والانقلاب على القوانين العادية

تأخـذ القوانـين العاديـة السـابق صدورهـا مـن السـلطة التشريعيـة صفـة البقـاء ولا يترتـب عـلى الثـورة والانقـلاب سـقوطها ، كـما لا يترتـب عـلى سـقوط الدسـتور المسـاس بهـا ، بـل تظـل نافـذة وقائمـة حتـى يتـم الغائهـا بالطـرق العاديـة لالغـاء القوانـين[٣٩] .

وعلـة بقـاء هـذه التشريعـات قائمـة انهـا لا تتعلـق بنظـام الحكـم السـياسي غـي الدولـة وليسـت الثـورة والانقـلاب موجهـة اليهـا ، وبالتـالي فـان بقائهـا يعـد نتيجـة منطقيـة لمبـدأ مقـرر ومسـلم بـه وهـو اسـتمرار الدولـة وخلودهـا عـلى الرغـم مـن تغيـير نظـام الحكـم فيهـا[٤٠] .

فالتشريعـات العاديـة تبقـى اذن الى

ان تلغى او تعدل ، ويتوقف مدى الالغاء او التعديل بطبيعة الحال على مدى الفكر القانوني الجديد والقيم الجديدة لحكومة الثورة ومدى اتفاق هذه التشريعات او تعارضها مع فلسفة وايدلوجية الثورة[٤١] .

هذا وقد اجمع الفقه العربي[٤٢] على ان ليس للثوة والانقلاب أثر على القوانين العادية كالقانون المدني والتجاري والجنائي وغيرها من القوانين الاخرى حيث تبقى هذه القوانين سارية المفعول ما لم يتم الغاؤها بنص صريح او ضمني ... من جانبنا نرى ان القانون انعكاس لواقع المجتمع في جميع النواحي وعند قيام الثورة او الانقلاب كثيرا ً ما تتغير تلك النواحي وبهذا نرى ان كثير من التشريعات في فرنسا او غيرهما من البلدان تغيرت في اغلبها نتيجة قيام الثورات وان بقيت بعض التشريعات نافذة ليومنا هذا[٤٣] .

الخاتمة:

قبل ان نطوي الصفحات الاخيرة لبحثنا هذا لنا ادراج ابرز ما تم التوصل اليه من استنتاجات ومقترحات لعل ان تجد صداها لدى المختصين بالمنظومة القانونية الدستورية من تشريع وفقه وقضاء فمن ابرز الاستنتاجات نقول ان للاسلوب الثوري الدور البارز والفعال في انهاء دكتاتورية النظام السياسي وذلك كون الاسلوب الثوري يهدف من حيث الاصل الى تحقيق الحرية والعدل والقضاء على استبداد الحاكم ، فاستبداد الحاكم كان له اثر كبير في تخلف الامة وضياع ثرواتها ، وغياب العدل والذي هو اساس الحكم وعماد تقدم الامة ونهضتها .

فلاستبداد هو اصل كل فساد لذلك فان للاسلوب موضوع البحث اثرا ً كبيراً في الحيلولة دون تركيز السلطة في يد الحاكم وعدم توزيعها توزيعاً ً حقيقياً ً وفعلياً ً ...

ومن ابرز الاستنتاجات الاخرى التي توصلت اليها هذه الدراسة ، ان احترام القواعد الدستورية

المتعلقة بحقوق الافراد وحرياتهم يجب ان تكون على سبيل الالزام ، لان تلك القواعد لا تتصل بالنظام السياسي للدولة وبالتالي يجب ان تكون واجبة الاحترام لانها قواعد خالدة استقرت في الضمير الانساني واصبحت اسمى حتى من النصوص الدستورية ولهذا يجب ان تبقى سارية مطبقة .

كما اننا توصلنا ومن خلال بحثنا هذا ان الفارق الجوهري بين الثورة والانقلاب لا يكمن في مصدر القائم بالحركة انما في الهدف الذي ابتغاه مصدر تلك الحركة ، فاذا كان الهدف من الحركة تغيير النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في الدولة واحلال نظام جديد محله غدت الحركة ثورة .

وعن ابرز المقترحات التي تساق بخصوص الاسلوب غير العادي لنهاية الدساتير – نقول – اننا ندعو المختصين في المنظومة الفقهية الدستورية الى اعتبار الثورة او الانقلاب حركة شعب باسره يقوم بها لازالة العوائق التي تعترض طريق حياته لكي يصل الى آماله وتطلعاته ، فليست تلك الوسائل اعمالاً فردية والا كانت انتقالاً شخصياً لا قيمة له ..

كما ندعو المنظومة السياسية ذات الشأن عد الثورة عملاً مشروعاً بغض النظر عن مصيرها النهائي فالثورة والانقلاب جاءا من اجل تغيير النظام القائم والقوانين التي تحكمه وهو حق مشروع .

ونأمل ايضاً تفعيل الاتجاه القائل بسقوط الدستور تلقائياً نتيجة الثورة او الانقلاب ، فالغاية من هذه المظاهر الاخيرة الانقضاض على الحكم وتقويض اسسه السياسية والاقتصادية والاجتماعية واستبدالها بغيرها مع ضرورة التمييز بين الارادة الضمنية والصريحة للقائمين بهم ، فالاولى تنصرف دوماً الى الغاء الدستور القائم واحلال دستور آخر محله يحدد الاسس الجديدة للنظام من النواحي كافة ، أما الثانية فتظهر الى الوجود لاحقاً عند اكتمال تثبيت اركان النظام الجديد .

كما نأمل اخيراً بالدعوة الى مواكبة القوانين العادية للثورة او الانقلاب ، فالقوانين تلك هي انعكاس

الواقع للمجتمع في جميع نواحيه ، فلاطراد في التغيير المتتابع لنواحي المجتمع بالتزامن مع قيام الثورة والانقلاب ضروري وهذا يتوقف بطبيعة الحال على الفلسفة القانونية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية التي جاءت بها الثورة وحصل بها الانقلاب ومدى انسجام او تعارض تلك التشريعات مع هذه الفلسفة .

الهوامش:

١- نظراً لتكرار سقوط الدستور بسبب الثورة والانقلاب في بعض البلاد فقد ذهب البعض على اعتبار هذا الأسلوب أسلوبا عادياً لالغاء الدستور في تلك الدول ... ففي فرنسا سقط اكثر من (١٥) دستور بالثورة والانقلاب وفي سوريا سقطت جميع الدساتير السورية بانقلابات ... لمزيد من التفصيل :- ينظر د. كمال الغالي مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ ، ص٥٩٧ .

٢- ينظر :- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع ، ص١١٥ ، ود. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط١ ، دار نيبور ، الديوانية ، العراق ، ٢٠١٤ ، ص٢٨٠ وما بعدها .

٣- تجدر الاشارة الى ان الدستور المصري لعام ١٩٣٠ سقط على يد ثوار ثورة يوليو ١٩٥٢ وبعض دساتير امريكا اللاتينية وبعض دساتير الدول الاوربية خاصة بعد الحرب العالمية الاولى ... ينظر : د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط٣ ، ج١ ، القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص٧٦ وما بعدها .

٤- ينظر : د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٣ ، القاهرة ، دراسة موجزة عن القانون الدستوري

والنظم السياسية ، ط١ ، المركز القومي ، القاهرة ، ٢٠١٥ ، ص٩٨ .

٥- ينظر : د. محمد انس قاسم جعفر ، النظرية السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٩ ، ص٤٠٥ .

٦- د. أشرف ابراهيم سليمان ، مصدر سابق ، ص٩٩ .

٧- ينظر : د. سليمان الطماوي ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، بين ثورات العالم ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٢٣٦ وما بعدها .

٨- ينظر :

Giequed ,Jeanet Haurion , Andre : deoit Constitution et institutions politiques , Edition Montchrestien , 1985 , p : 620 etc .

٩- ينظر : د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص١٦٦ ، ود. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٥ ، ص٣١٩ ، ود. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية العامة ، ط٢ ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص٤٦ ، وكذلك :

Georges Burdeau – Traite' de science politique – Tome III – L.G.D.J , 1982 , p: 522 .

١٠- ينظر : د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط١ ، دار صفاء للطباعة ، عمان ، ٢٠١١ ، ص٣٥٢ وما بعدها .

١١- ونذكر منها الانقلاب الذي حصل في الارجنتين في ٦ سبتمبر ١٩٣٠ وايضاً الذي حصل في الاوروغواي في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ ، والانقلاب الذي حصل في اوغندة في ٢٧ يوليو ١٩٨٥ وايضاً الذي تم في اثيوبيا في ٢٢ يونيو ٢٠١٩ وذلك الذي وقع في تونس في ٧ نوفمبر ١٩٨٧ وذلك الذي وقع في الجزائر في ١١ يناير ١٩٩٢ ... لمزيد من التفصيل ينظر :-

Marce'd Walime : Cours de droit constitution nel paris , 1954 , p : 116 etc .

١٢- د. عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص١٦٦ ، وينظر كذلك د. حميد حنون ، مبادئ القانوني الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٥ ، ص١٩١ .

١٣- د. محمد كامل الليلة ، مصدر سابق ، ود. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٠٥ ، وكذلك ينظر : - د. مصطفى ابو زيد فهمي ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ ، ص٢١٠ .

١٤- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص١١٥ ، ود. احسان حميد المفرجي ود. كطران زغير نعمة ود. رعد ناجي الجدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١ ، ص٢٦٦ .

١٥- د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٠٢ ، ود. محمد كامل الليلة ، مصد سابق ، ص٩٤ .

١٦- د. مصطفى ابو زيد ، مصدر سابق ،

ص٣٧٩ وما بعدها .

١٧- د. نعمان احمد الخطيب ، مصد سابق ، ص٦٠٠ .

18- Giequel , Jeanet Haurou , Op , Cit , P : 620

١٩- ينظر : د. عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام الدستوري الاردني ، دراسة مقارنة ، عمان ، ١٩٧٣ ، ص٤٥١ ود. نعمان احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص٦٠١ .

٢٠- د. محمد احمد الخطيب ، مصدر سابق ، ص١٠٤ ، ود. انس جعفر ، مصدر سابق ، ص٤٠٧ ، ود. أشرف ابراهيم سليمان ، مصدر سابق ، ص١٠٠ وما بعدها .

٢١- ينظر : د. بكر القباني ، ثورة ٢٣ يوليو واصول العمل الثوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ ، ص١٤٥ .

22 ((Joseph Barthelemy , Precis de droit Constitutionel , Librarrie , dalloz , 1932 , p : 227 .

٢٣- د. بكر القباني ، مصدر سابق ، ص١٤٨ .

٢٤- ينظر : د. طعيمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، الكتاب الثاني ، مكتبة القاهرة الحديثة ،مصر ، ١٩٦٦ ، ص١٦٠ .

٢٥- د. عبد الحميد متولي ، مصدر سابق ، ص٩٤ ، ود. محمود حلمي ، مصدر سابق ، ص٨٨ .

٢٦- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص٣٥٤ .

٢٧- د. محمد كامل الليلة ، مصدر سابق ، ص١١٠ .

٢٨- د. رمزي الشاعر ، مصدر سابق ، ص١٥٥ وما بعدها .

٢٩- د. فؤاد العطار ، مصدر سابق ، ص٢١٦ ، وينظر كذلك د. سعد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة طبع ، ص١٠٢ .

٣٠- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ .

٣١- د. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١٠٨ .

٣٢- د. كمال الغالي ، مصدر سابق ، ص١٦٤ ، ود. رمزي الشاعر ، مصدر سابق ، ص٧٤٠ .

٣٣- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص٣٥٥ ، ود. حميد حنون خالد ، مصدر سابق ، ص١٩٢ .

٣٤- د. عصام علي الدبس ، مصدر سابق ، ص١٦٧ ، ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص١٢٢ .

٣٥- د. احسان حميد المفرجي واخرون ، مصدر سابق ، ص٢٦٦ ، ود. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، المصدر نفسه ، ص١٢٣ .

٣٦- ومن تلك النصوص المادة (٧٥) من دستور سنة ١٨١٤ الفرنسي التي كانت تقضي بعدم جواز مسألة موظفي الحكومة مدنياً عن اعمالهم التي تتصل بوظائفهم الا بعد استئذان مجلس الدولة واستمر

العمل بهذا النص بوصفه قاعدة قانونية عادية حتى الغي بمقتضى مرسوم ١٩ سبتمبر سنة ١٨٧٠ .

٣٧- د. مصطفى ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٢٩ .

٣٨- د. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص٣٥٧ .

٣٩- د. أشرف ابراهيم سليمان ، مصدر سابق ، ص١٠٤ ، ود. محمد كامل الليلة ، مصدر سابق ، ص١٠٧ .

٤٠- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، مصدر سابق ، ص١٢٦ .

٤١- د. نعمان الخطيب ، مصدر سابق ، ص٦٠٩ ، وينظر د. محمود حافظ ، الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٨٦ ، ص٣٢٠ .

٤٢- د. مصطفى ابو زيد ، مصدر سابق ، ص٢٣٠ ، ود. عبد الغني بسيوني ، مصدر سابق ، ص١١٦ ، ود. علي يوسف الشكري ، مصدر سابق ، ص٣٥٨ .

٤٣- د. ساجد محمد الزاملي ، مصدر سابق ، ص٢٨٦ .

قائمة المصادر

أولا : الكتب القانونية :

١- د. ابراهيم عبد العزيز شيحا ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، منشأ المعارف ، الاسكندرية ، بلا سنة طبع .

٢-د. احسان حميد المفرجي ، د. كطران زغير نعمة ، ود. رعد ناجي جدة ، النظرية العامة في القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق ، ط٤ ، شركة العاتك ، القاهرة ، ٢٠١١ .

٣-د. اشرف ابراهيم سليمان ، مبادئ القانون الدستوري ، دراسة موجزة عن القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، المركز القومي ، القاهرة ، ٢٠١٥ .

٤-د. بكر القباني ، ثورة ٢٣ يوليو واصول العمل الثوري المصري ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٠ .

٥-د. حميد حنون خالد ، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق ، دار السنهوري ، لبنان ، ٢٠١٥ .

٦- د. رمزي الشاعر ، النظرية العامة للقانون الدستوري ، ط٣ ، القاهرة ، ١٩٨٣ .

٧-د. رمضان محمد بطيخ ، النظرية العامة للقانون الدستوري وتطبيقاتها في مصر ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٥ .

٨-د. ساجد محمد الزاملي ، مبادئ القانون الدستوري ، والنظام الدستوري في العراق ، ط١ ، دار نيبور ، الديوانية ، العراق ، ٢٠١٤ .

٩-د. سعيد عصفور ، المبادئ الاساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية ،

منشأة المعارف ، الاسكندرية ، دون سنة طبع .
١٠- د. سليمان الطماوي ، ثورة يوليو ١٩٥٢ ، بين ثورات العالم ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
١١- د. طعمة الجرف ، نظرية الدولة والاسس العامة للتنظيم السياسي ، ك٢ ، مكتبة القاهرة ، مصر ، ١٩٦٦ .
١٢- عادل الحياري ، القانون الدستوري والنظام السياسي الاردن ، عمان ، ١٩٧٣ .
١٣- د. عبد الغني بسيوني ، القانون الدستوري ، القاهرة ، ١٩٩٠ .
١٤- د. عبد الحميد متولي ، القانون الدستوري والانظمة السياسية ، ط٣ ، ج١ ، القاهرة ، ٢٠١١ .
١٥- د. عصام علي الدبس ، القانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠١١ .
١٦- د. علي يوسف الشكري ، مبادئ القانون الدستوري ، ط١ ، دار صفاء للطباعة ، عمان ، ٢٠١١ .
١٧- د. فؤاد العطار ، النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٦٥ .
١٨- د. كمال الغالي ، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٧٦ .
١٩- د. محمد انس قاسم جعفر ، النظرية السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار النهضة ، القاهرة ، ١٩٩٩ .
٢٠- د. محمد كامل الليلة ، المبادئ الدستورية العامة والنظم السياسية ، ط١ ، القاهرة ، ١٩٥٨ .
٢١- د. محمود حافظ ، الوجيز في النظم السياسية ، والقانون الدستوري ، دار النهضة العربية ، ١٩٧٦ .
٢٢- د. محمود حلمي ، المبادئ الدستورية والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٢٣- د. مصطفى ابو زيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية ، دار النهضة العربية ، بيروت ، ١٩٨٤ .
٢٤- د. نعمان أحمد الخطيب ، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري ، ط١ ، دار الثقافة ، عمان ، ٢٠٠٩ .

ثانياً : المصادر الأجنبية

25. Georges Burdeau , Trait'e de Science politique , Tome III , L.G.D.J, 1982.
26. Grequel , Jeauet Hauriou , Andre : droit Constitution et institution politiques , Edition Montchrestien , 1985 .
27. Joseph Barthelmy , précis de droit Constitutionel , Librairrie , Dalloz , 1932 .
28. Marcel Waline Coures de droit Constitutionel , paris , 1954 .